

## الدورة الثانية والأربعون للمؤتمر

### التصويت بالاقتراع السري لتعيين الرئيس المستقل للمجلس

### الترتيبات الخاصة بخيارات التصويت بحضور الأعضاء والمختلط

#### مذكرة إعلامية - 17 مايو/أيار 2021

- 1- تحدّد العملية الخاصة بتعيين الرئيس المستقل للمجلس بموجب النصوص الأساسية للمنظمة بالدرجة الأولى.
- 2- وقد قام المجلس، في دورته السادسة والستين بعد المائة (الفقرتان 29 و30 من الوثيقة CL 166/REP)، بما يلي:  
"الفقرة 29. وإذ ذكّر المجلس بالمادة 12 من النصوص الأساسية، ومع مراعاة الحالة الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، استعرض الخيارات المقترحة لإجراءات التصويت البديلة المبينة في المرفق باء بالوثيقة CL 166/13، والواردة بالتفصيل في مذكرتي المعلومات CL 166/13 Information Note 1 و CL 166/13 Information Note 2، وأكد على ضرورة ضمان السرية التامة للاقتراع والحق السيادي لجميع الأعضاء في التصويت وفقاً لأي خيارات وطرق يتم إقرارها، وأوصى بأن ينظر المؤتمر، من أجل التنفيذ في دورته الثانية والأربعين وعلى أساس استثنائي من دون أن يكون ذلك بمثابة سابقة، وكتييب ينفذ مرة واحدة، في إمكانية الموافقة إما على الخيار 1 (التصويت شخصياً بالحضور الفعلي للأعضاء من خلال الاقتراع السري، بحسب ما يرد في الفقرات من 24 إلى 34 في المرفق باء بالوثيقة CL 166/13) أو الخيار 2 (التصويت عبر الإنترنت من خلال برمجية خارجية، بحسب ما يرد في الفقرات من 35 إلى 42 في المرفق باء بالوثيقة CL 166/13)، أو مزيج من الخيارين (بحسب ما يرد في الفقرات من 40 إلى 49 في مذكرة المعلومات CL 166/13 Information Note 1)، بالاستناد، في جملة أمور، إلى التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية بشأن الخيارات الثلاثة من الدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس إلى الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر.  
الفقرة 30. وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى الأمانة أن تواصل تحضيراتها بشأن الخيار الذي يتفق مع النصوص الأساسية، على النحو المبين في المادة 12. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى الأمانة أن تواصل بذل جهودها بحيث تضمن قابلية تطبيق جميع الخيارات، وشجّع جميع الأعضاء على المشاركة بنشاط في الأعمال التحضيرية لضمان قابلية تطبيق جميع الخيارات المذكورة أعلاه، بالتماسي مع النصوص الأساسية، لكي يتخذ المؤتمر القرار بشأنها.
- 3- وتواظب الأمانة، تماشياً مع القرار الصادر عن المجلس، على بذل جهودها الهادفة إلى ضمان مدى قابلية تطبيق جميع الخيارات المتاحة وطرق التصويت خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر، على أن يتخذ المؤتمر قراراً بشأنها. وتبعاً لذلك، يحدّد ملحق هذه المذكرة الإعلامية ترتيبات التصويت وعملية عدّ الأصوات أثناء المؤتمر بالنسبة إلى التصويت الفعلي بحضور الأعضاء في روما، مع الأخذ في الحسبان القيود المفروضة على عملية التصويت وعملية عدّ الأصوات في ظلّ الظروف السائدة جراء تفشي جائحة كوفيد-19.

- 4- كما يتناول الملحق كيفية دمج عمليتي التصويت وعدّ الأصوات في حال اتخذ المؤتمر قرارًا بشأن التصويت المختلط بحضور الأعضاء والتصويت الإلكتروني باستخدام برامج حاسوبية خارجية. ويعرض أيضًا الطريقة التي سيتم بها دمج نتائج التصويت الذي سيجري بحضور الأعضاء في نيويورك مع نتائج التصويت الذي سيجري في روما.
- 5- والجدير بالذكر أنه سيتم تعميم المزيد من المذكرات الإعلامية بهدف القيام، على وجه التحديد، بتناول عملية التصويت بحضور الأعضاء في مكتب اتصال المنظمة في نيويورك. كما ستعمم خطوط توجيهية لإجراء تصويت إلكتروني باستخدام برامج حاسوبية خارجية، وذلك في إطار الجهود الجارية التي تبذلها الأمانة بدعم من الأعضاء والتي سبق وأن عقد بخصوصها حتى الآن اجتماعان تفاعليان، ومن المزمع عقد اجتماعات أخرى بشأنها.
- 6- وسيتم، رهنًا بتأكيد المؤتمر للجدول الزمني لدورته الثانية والأربعين، انتخاب الرئيس المستقل للمجلس يوم الخميس، الموافق 17 يونيو/حزيران 2021.

## الملحق

### الملحق - ترتيبات التصويت بحضور الأعضاء والمختلط في الدورة الثانية والأربعين لمؤتمر المنظمة

- 1- يسعى هذا الملحق إلى تقديم إيضاحات بشأن طائفة من الجوانب المتعلقة بعملية تعيين الرئيس المستقل للمجلس، من حيث الإجراءات التي تنص عليها النصوص الأساسية للمنظمة والجوانب العملية أثناء عملية الانتخاب.
- 2- وعلى نحو ما تنص عليه اللائحة العامة للمنظمة، فإن تعيين الرئيس المستقل للمجلس يجري بطريق الاقتراع السري (الفقرة 10 (أ) من المادة 12). وبالإضافة إلى ذلك، يُنتخب الرئيس المستقل للمجلس بأغلبية الأصوات المعطاة، وتعني عبارة "الأصوات المعطاة" الأصوات الإيجابية والسلبية، ولا يدخل فيها الامتناع عن التصويت أو الأصوات الملغاة (الفقرة 4 (أ) من المادة 12).
- 3- وتنظم الفقرة 11 من المادة 12 انتخاب الرئيس المستقل للمجلس؛ وهي تنص على ما يلي:  
"في أي انتخاب لشغل منصب انتخابي واحد، عدا منصب المدير العام، إذا أخفق مرشح في الحصول على أغلبية الأصوات المعطاة في أول اقتراع، تجري اقتراعات متتالية في الموعد أو المواعيد التي يحددها المؤتمر أو المجلس إلى أن يحصل مرشح على الأغلبية المطلوبة شريطة استبعاد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات في كل عملية اقتراع في حال الانتخاب لشغل منصب انتخابي واحد يكون فيه أكثر من مرشحين اثنين".
- 4- وعلى هذا الأساس، فإن المادة 12 تنص على أنه في حال عدم الحصول على أغلبية أكثر من نصف الأصوات المعطاة في الاقتراع الأول، يجري اقتراع ثانٍ بين اثنين من المرشحين المتبقين، ويستبعد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع الأول من المشاركة في اقتراع ثانٍ.

### الترتيبات الخاصة للتصويت بحضور الأعضاء في روما في ظل الظروف السائدة جراء جائحة كوفيد-19

- 5- حرصًا على ضمان صحة وسلامة موظفي المنظمة والمندوبين الذين لهم حق التصويت خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر في المقر الرئيسي للمنظمة في روما، يتوقع اتخاذ عدد من الترتيبات الخاصة بالنسبة إلى الاقتراع بحضور الأعضاء.
- 6- وسيتم تقسيم المندوبين الذين لهم حق التصويت إلى مجموعات من خمسة عشر شخصًا، في فترات زمنية مدتها عشر دقائق، للدخول إلى البهو الرئيسي للمقر الرئيسي للمنظمة على جانب "Viale Aventino". وستحدّد الفترات الزمنية بحسب الترتيب الأبجدي للأعضاء، وستحاط الوفود والمندوبون الذين لهم حق التصويت علمًا بذلك.
- 7- ويتم الدخول إلى المقر الرئيسي للمنظمة طبقًا للتدابير الصحية السائدة التي اتخذتها المنظمة. وسيطلب من المندوبين الذين لهم حق التصويت إجراء فحص لدرجة الحرارة وتعقيم اليدين. وبعد ذلك، يجري التحقق من هوية

- المندوبين في ضوء معلومات أوراق التفويض التي توجد في حوزة الأمانة. ويتم توجيه المندوب، عقب إجراءات الدخول هذه، إلى دائرة مقصورة الاقتراع الواقعة على جهة اليمين من مركز الشيخ زايد في البهو الرئيسي.
- 8- ويتم تحضير دائرة مقصورة الاقتراع مع مراعاة الظروف السائدة جراء بجائحة كوفيد-19. ويجب على جميع الأشخاص الموجودين في مبنى المنظمة ارتداء الكمامة. وسيجلس حاسبا الأصوات خلف الشاشات وستخضع مقصورات الاقتراع للتعقيم بعد مغادرة كل مندوب من المندوبين الذين لهم حق التصويت.
- 9- وستدعى كل دولة عضو إلى تحديد مندوب واحد له حق التصويت ومناوب لغرض الإدلاء بصوته في الانتخابات لمنصب الرئيس المستقل للمجلس. وسيحدد البديل كخيار احتياطي، غير أنه لن يدخل مبنى المنظمة، إلا لكي يحل محل المندوب الذي له حق التصويت المعين من قبل أي من الأعضاء. وستقوم الأمانة بالاتصال بالأعضاء لتحديد هؤلاء المندوبين، بما يشمل الحصول على تفاصيل الهاتف المحمول الخاصة بهم.
- 10- وسيطلب من المندوبين الذين لهم حق التصويت التفضل، عند انتهاء إجراءات التصويت، بمغادرة البهو الرئيسي من جانب "Terme di Caracalla"، ومغادرة المقر الرئيسي للمنظمة على الفور.
- 11- وفي حال إجراء اقتراع ثانٍ، سيتم الاتصال بالمندوبين الذين لهم حق التصويت بوسائل شتى، منها منصة Zoom لاجتماعات المؤتمر، وإخطار من خلال تطبيق الهاتف المحمول الخاص بالمؤتمر، ورسالة إلى هواتفهم المحمولة. وقد جرت العادة على عقد اقتراع ثانٍ في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية بعد الاقتراع الأول؛ وإن الهدف من الوقت المطلوب قبل إجراء اقتراع ثانٍ هو السماح بتحضير أوراق اقتراع جديدة وضمان إخطار المندوبين الذين لهم حق التصويت. ومن المهم إبلاغ الأمانة بتفاصيل الهاتف المحمول الخاصة بالمندوبين الذين لهم حق التصويت. وتحقيقاً لهذا الغرض على وجه الخصوص، ستقوم الأمانة بالاتصال بالأعضاء.

### إجراءات التصويت

- 12- سيتوجه المندوبون الذين لهم حق التصويت إلى دائرة مقصورة الاقتراع بحسب ترتيب دخولهم وضمن الفترة الزمنية المخصصة لهم.
- 13- وستتولى الرئيس تعيين اثنين من حاسبي الأصوات من بين المندوبين ممن لا تكون لهم مصلحة مباشرة في الانتخاب. ويكمن دور حاسبي الأصوات في الإشراف على إجراءات، الاقتراع وعدّ أوراق الاقتراع، والفصل في صلاحية ورقة الاقتراع في حالة الشك واعتماد نتيجة كل اقتراع. ويجوز تعيين نفس حاسبي الأصوات لاقتراعات أو انتخابات متتالية (الفقرة 10 (ج) من 1 إلى 3 من المادة 12).
- 14- ويعتبر المعيار القانوني لتعيين حاسبي الأصوات مستوفى في الممارسة التي تتبعها المنظمة، عندما لا يكون حاسبا الأصوات من وفود من نفس الإقليم الذي ينتمي إليه المرشحون في عملية الانتخاب. ويشجع الرئيس على تعيين حاسبي الأصوات قبل افتتاح أعمال المؤتمر للسماح للموظف المختص بالانتخاب بتزويدهم بما يلزم من معلومات.
- 15- ويجلس حاسبا الأصوات عند مدخل مكان الاقتراع ومخرجه. وقبل بدء عملية التصويت، يقومان أولاً بالتأكد من أن صندوق الاقتراع فارغ وإقفاله بعد ذلك. ويجوز لحاسبي الأصوات والمراقبين تفتيش مكان الاقتراع في هذا الوقت. وبعد ذلك، يجلسون في مقاعدهم، على أن يشغل المراقبون مقاعد تشرف على مكان الاقتراع.

- 16- وسيطلب من المندوبين الذين لهم حق التصويت، قبل الدخول إلى مكان الاقتراع، تسليم أي أجهزة تسجيل إلكترونية تُعرّف على أنها أي جهاز يمكن استخدامه لتسجيل الصور، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، آلات التصوير أو الهواتف المحمولة أو الساعات الذكية، غير المسموح بها في مكان الاقتراع. وسيوضع أي جهاز تسجيل في ظرف مختوم، يحمل إشارة تدل على العضو صاحب الجهاز. وسيظل هذا الظرف المختوم في عهدة حارس يعيد الهاتف المحمول إلى صاحبه عند مخرج دائرة مقصورة الاقتراع.
- 17- وعند الطاولة الموجودة عند المدخل، يتولى أحد حاسبي الأصوات، بمساعدة موظفي الدعم، التحقق من حق مندوب في التصويت من خلال التحقق من تسجيله في المؤتمر، وإصدار ورقة اقتراع. وتوضع على كشف المراقبة الذي يوجد في حوزة حاسب الأصوات علامة أمام الدولة العضو. وإن أي مندوب له حق التصويت يأتي للتصويت سيفترض أنه مخوّل له التصويت نيابة عن العضو. ويمكن اختيار كل عضو من أعضاء الوفود للتصويت نيابة عن الوفد؛ ويخضع هذا الاختيار لتقدير الوفود.
- 18- ويتوجه المندوب بعد ذلك إلى مقصورة الاقتراع ويضع علامة "x" في المربع المخصص مقابل أحد المرشحين الثلاثة. وتجدر الإشارة إلى أنه في حال عدم وضع علامة على ورقة الاقتراع مقابل أي من المرشحين الثلاثة، فإن ذلك سيعتبر امتناعاً عن التصويت. ولن يكون على ورقة الاقتراع مربع منفصل مخصّص بالنسبة إلى "الامتناع عن التصويت". وستكون الأقلام متاحة.
- 19- وإذا أخلّ أي مندوب بصلاحية ورقة الاقتراع المعطاة له، يجوز له قبل مغادرة دائرة مقصورة الاقتراع أن يطلب ورقة اقتراع بيضاء جديدة يسلمها له الموظف المختص بالانتخاب مقابل تسليمه ورقة الاقتراع الملغاة، وتبقى ورقة الاقتراع الملغاة في حوزة الموظف المختص بالانتخاب. الفقرة 10 (و) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة.
- 20- وعند مغادرة مقصورة الاقتراع، يتوجه المندوب إلى الطاولة الموجودة عند نقطة الخروج حيث يوجد صندوق الاقتراع وحيث يجلس الحاسب الثاني للأصوات. ويقوم المندوب بإيداع ورقة اقتراعه في صندوق الاقتراع أمام الحاسب الثاني للأصوات. ويسجّل الحاسب الثاني للأصوات على كشف المراقبة الذي يوجد في حوزته أنّ مندوب العضو قد أودع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع.
- 21- وقبل مغادرة البهو الرئيسي من جانب "Terme di Caracalla"، يستعيد المندوب الذي له حق التصويت أي جهاز تسجيل إلكتروني كان قد سلّمه.
- 22- وبعد أن ينتهي جميع المندوبين اللذين لهم حق التصويت من الإدلاء بأصواتهم، يغادر حاسبا الأصوات دائرة مقصورة الاقتراع ويتوجهان إلى القاعة المخصصة لعدّ الأصوات، والمتواجدة في قاعة العراق، في الطابق الثاني من المبنى A. ووفقاً للفقرة 10 (ز) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، لا يجوز إلاّ للمرشحين أو المراقبين المعيّنين من قبلهم حضور عملية عدّ الأصوات، ولكن لا يجوز لأيّ منهم الاشتراك فيها.
- 23- ويقوم الموظف المختص بالانتخاب وموظفو الدعم بمرافقة حاسبي الأصوات والمراقبين إلى قاعة العراق ويرافقهم كذلك أحد الحراس النظاميين. ويحمل حارس صندوق الاقتراع.

24- وسيكون بمقدور المندوبين كافةً متابعة عملية التصويت عبر منصة Zoom. وسيتم تركيب آلي تصوير تبيّنات وصول المندوبين الذين لهم حق التصويت إلى دائرة مقصورة الاقتراع ومغادرتهم لها. ولن توضع أي آلات تصوير في دائرة مقصورة الاقتراع ولن يتم تسجيل ما يجري في مقصورات الاقتراع ذاتها.

### عملية عدّ الأصوات في قاعة العراق

25- ينتقل حاسب الأصوات وموظفو الدعم إلى قاعة العراق جنباً إلى جنب مع المرشحين أو المراقبين. ويُقفل الباب ويقف حارس خارج القاعة حتى انتهاء عملية العدّ.

26- وعند دخول القاعة، يطلب الموظف المختص بالانتخاب من جميع الحاضرين في القاعة إيداع الهواتف والأجهزة الذكية والأجهزة اللوحية وأي أجهزة إلكترونية أخرى عند مدخل القاعة. وبعد ذلك، يبدأ الموظف المختص بالانتخاب بتذكير المرشحين أو المراقبين بأنه يمكنهم الحضور ولكن من غير الاشتراك في عملية العدّ. ويذكر الموظف المختص بالانتخاب أيضاً أي شخص حاضر في قاعة عدّ الأصوات بأنه ملزم بشكل صريح بموجب المادة 12 من اللائحة العامة بالحفاظ على السرية التامة.<sup>1</sup>

27- ويذكر الموظف المختص بالانتخاب حاسبي الأصوات، في إحاطته لهما بشأن واجباتهما، بأنهما مسؤولان عن عدّ أوراق الاقتراع واعتماد نتيجة الاقتراع. وبالإضافة إلى ذلك، يجري تذكير حاسبي الأصوات بأنهما مسؤولان عن الفصل في صلاحية أوراق الاقتراع وفقاً للمعايير التي تنص عليها الفقرة 4 (ج) من المادة 12 من اللائحة العامة.<sup>2</sup>

28- وتترك طريقة إجراء عملية عدّ أوراق الاقتراع لتقدير حاسبي الأصوات. غير أنه يجوز للموظف المختص بالانتخاب أن يقدم اقتراحات عملية لتيسير العملية. فقد يقترح مثلاً أن يقوم حاسب الأصوات بإفراغ صندوق الاقتراع، وفتح أوراق الاقتراع، وتوزيعها إلى مجموعات (مجموعة لكل مرشح؛ ومجموعة لحالات الامتناع عن التصويت، ومجموعة للأصوات الملغاة)، وحساب كل مجموعة من أوراق الاقتراع على حدة.

29- وسيطلب من حاسبي الأصوات عرض كل ورقة من أوراق الاقتراع على المراقبين.

30- وعند الانتهاء من عملية العدّ، يقوم حاسب الأصوات بالإبلاغ عن العدد المضبوط للأصوات الملغاة وعدد حالات الامتناع عن التصويت، وعدد الأصوات التي حاز عليها كل من المرشحين خلال عملية الاقتراع. ويُدخل الموظف المختص بالانتخاب الأرقام الواردة في صحائف النتائج ويحسب الأغلبية المطلوبة على أساس عدد "الأصوات المعطاة"، أي جميع الأصوات، باستثناء الامتناع عن التصويت والأوراق الملغاة. وتُحدّد الأغلبية المطلوبة بالاستعانة بجدول الأغلبية. ويقوم موظفو الدعم بالتحقق من جميع حسابات الموظف المختص بالانتخاب. وتُطبع نسختان

<sup>1</sup> الفقرة 10(ح) من المادة 12 من اللائحة العامة: "لا يجوز لأعضاء الوفود، ولا لأعضاء أمانة المؤتمر أو المجلس المسؤولين عن الإشراف على التصويت بالاقتراع السري أن يبوحوا لأي شخص غير مسؤول بأي معلومات من شأنها أن تُلحق أو يشك في أنها تُلحق بسرية الاقتراع".

<sup>2</sup> الفقرة 4 (ج) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة:

1- أي ورقة اقتراع تحمل أصواتاً لعدد من المرشحين يزيد عن عدد الشواغر المطلوب شغلها، أو تحمل اسم مرشح منفرد أو بلد أو مكان لم تجر تسميتهم بالشكل الصحيح تُعتبر ملغاة.

2- لا يوجد

3- لا يجوز أن تحمل ورقة الاقتراع أي إشارة أو علامة غير تلك التي تتطلبها أغراض التصويت؛

4- طبقاً للبنود (1) و(2) و(3) السابقة، تُعتبر ورقة الاقتراع صحيحة عندما لا يكون هناك شك في نية الناخب.

اثنتان من صحيفة النتائج في القاعة، ويوقع عليهما حاسبا الأصوات والموظف المختص بالانتخاب. وإن توقيع حاسبي الأصوات عبارة عن اعتمادها للنتيجة.

31- وبعد الانتهاء من عملية عدّ الأصوات، توضع جميع أوراق الاقتراع في ظرف يُختم بشريط لاصق. ويقوم حاسبا الأصوات بالتوقيع بشكل مائل على الشريط اللاصق وبارفاق الظرف بنسخة من صحيفة النتائج. ويحتفظ المدير العام بهذا الظرف لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الاقتراع على النحو المنصوص عليه في الفقرة 10 (ط) من المادة 12 اللائحة العامة للمنظمة.

32- وقبل مغادرة القاعة، يذكّر الموظف المختص بالانتخاب جميع الأشخاص الحاضرين بأنه لا يجوز لهم، أيًا كانت الظروف، أن ييؤحوا لأي شخص بأي معلومات متعلقة بنتائج التصويت قبل أن يبلغ الرئيس المؤتمر بما (المادة 10 (ح) من المادة 12 من اللائحة العامة).

33- وتُعاد جميع الأجهزة الإلكترونية إلى أصحابها. وسيقوم الموظف المختص بالانتخاب بإبلاغ النتيجة العامة إلى رئيس المؤتمر ليعلن بدوره عنها إلى المؤتمر خلال الاجتماع عبر منصة Zoom.

### **التصويت المختلط الإلكتروني وبحضور الأعضاء؛ عدّ الأصوات ودمج النتائج**

34- في حال اتخاذ قرار بإجراء تصويت مختلط، يشرف حاسبا الأصوات خلال عملية التصويت بحضور الأعضاء على التصويت الإلكتروني أيضًا باستخدام برامج حاسوبية خارجية.

35- وسيجري تسلسل عمليتي التصويت وعدّ الأصوات على النحو التالي: أولاً، يجري التصويت بحضور الأعضاء في البهو الرئيسي في المقر الرئيسي للمنظمة على النحو المبين أعلاه. وبعد انتقال صناديق الاقتراع وحاسبي الأصوات والمراقبين والموظف المختص بالانتخاب إلى قاعة العراق، يتم فتح عملية التصويت الإلكتروني بحضور الأعضاء لمدة خمس عشرة دقيقة.

36- وستتم تهيئة قاعة العراق وتجهيزها بأجهزة حواسيب لإجراء عملية التصويت الإلكتروني ورصده. وستعرض شاشة جهاز التصويت على شاشة كبيرة في قاعة العراق لضمان إمكانية متابعة حاسبي الأصوات والمراقبين والموظف المختص بالانتخاب هذه العملية.

37- وفور إغلاق عملية التصويت الإلكتروني، يحدّد حاسبا الأصوات نتيجة التصويت الإلكتروني. وبعد تحديد هذه النتيجة، يشرع حاسبا الأصوات في عدّ الأصوات المعطاة في عملية التصويت بحضور الأعضاء على النحو المبين أعلاه. وسيقوم حاسبا الأصوات بتجميع نتيجة التصويت الإلكتروني والتصويت بحضور الأعضاء وتحديد النتيجة العامة. وسيبلغ الموظف المختص بالانتخاب النتيجة العامة إلى رئيس المؤتمر لكي يعلن عنها أمام المؤتمر.

### **التصويت في روما ونيويورك؛ وعدّ الأصوات ودمج النتائج**

38- ستكون الإجراءات المتبعة في عدّ الأصوات المعطاة بحضور الأعضاء في نيويورك هي نفسها المتبعة في روما. ويقوم الرئيس بتعيين حاسبين اثنين آخرين للأصوات بهدف إجراء عملية تصويت بحضور الأعضاء في نيويورك، ويجوز

للمرشحين أن يعينوا مراقبين اثنين آخرين. وإن كل القواعد والإجراءات الواردة هنا ستطبق بنفس الطريقة على عملية عدّ الأصوات في نيويورك.

39- وسيجري دمج النتائج الكاملة لعمليّتي الاقتراع عن طريق وصلة فيديو بين قاعتي عدّ الأصوات في روما ونيويورك. وسيرسل حاسبا الأصوات في نيويورك النتيجة التي توصلًا إليها إلى حاسبي الأصوات في روما. ثم يقوم حاسبا الأصوات في روما بدمج نتيجة التصويت.

### *اجتماع الجلسة العامة عبر منصة Zoom*

40- يرسل الموظف المختص بالانتخاب كامل تفاصيل صحيفة النتائج إلى رئيس المؤتمر الذي سيستأنف الجلسة ويقراء نتائج التصويت.

41- وفي حال لم يحصل أيّ من المرشحين على أغلبية الأصوات المعطاة، سيسأل الرئيس، قبل افتتاح اقتراع ثانٍ، عمّا إذا كان يرغب أي من المرشحين في الانسحاب. وقد يتم استبعاد أحد المرشحين نتيجة التصويت. وسيعلق الرئيس الجلسة طيلة المدة اللازمة لتحضير أوراق اقتراع جديدة قبل استئناف الجلسة من جديد والشروع في اقتراع تالٍ.

42- وبالنظر إلى عدد المرشحين لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، سيعقد اقتراعا انان كحد أقصى. وستتبع الإجراءات بأكملها، على النحو المبين في هذه المذكرة وكما تنص عليه المادة 12، بالطريقة ذاتها على أي اقتراع ثانٍ.